تاج العروس من جواهر القاموس

مَعْنَاه أَنَّهُ أَنَّ سَيَّلَاْنَ دُمُوعَهُ أَنَّ حَتَّى نَزَفَنْنَهَا . قال ابنُ سِيدَه :
" منْ " هُنَا لِلتَّبَهْعيضِ وتَكُونُ زَائدَةً على قَوْل أَبِي الحَسَنِ لأَنَّهُ يَرَى لرَي المَعَنِ وتَكُونُ زَائدَةً على قَوْل أَبِي الحَسَنِ لأَنَّهُ يَرَى لرَي الحَسَنِ الْأَنَّ مَكَرُ لا يَادَةً " مِنْ " مَا مَنْ مَطَرٍ أَيَ قَدْ كَانَ مَكَرُ لا يَادَة " مَنْ " مَا يُقَرَّبِ ذلكَ وقد تَبِعَ اللَّيِيْثُ وَصَحَّدَة وَدَّ مَا يُقَرَّبِ ذلكَ وقد تَبِعَ اللَّيِيْثُ وَصَحَّدَة : قَدْ اللَّيَاتُ مَا يَلُقَرَّ بِ ذلكَ وقد تَبِعَ اللَّيِيْثُ وَصَحَّدَة اللَّهُ مُصَحَّا فَا قَلْ مَا عَلَا مِنْ هذا . فتَأَمَّالُ . غَيَّضَ " الأَسَدُ اللَّسَانَ .

ومماّ يُسْتَدَّرَكَ عَلَيَهُ: المَغَيِيضُ يَكُونُ مَصْدَراً ويَكُونُ المَوْضِعَ السَّذِي يَغَيِيضُ فَيِه الماءُ : وغَيَسَّمَ تَغْيِيضاً كغَاضَهُ وأَغَاضَهُ . ويَكُونُ المَغِيضُ أَيضاً اسْمَ مَفْعُولٍ كالمَبِيعِ . يُقَالُ : غِيضَ ماءُ البَحْر فهو مَغَيِيضٌ مَفْعُولٌ به ، والغَائِضُ في قَوْل الشَّاعِرِ : .

إِلَى ا□ أَسْكُو مِنْ خَلَيلٍ أَوَدَّهُ مَ... ثَلاَثَ خِلاَلٍ كُلُّهُا لِيَ غَائَضُ قال بَعْضُهُمْ : أَرَادَ : غائظ " بالظاءِ " فأَ بدْدَلَ الظَّاَءَ ضاداً . هذَا قَوْلُ بادْن مِ مُن هُمُ " . أَرَاد َ : غائظ " بالظاء ِ " فأَ بدْدَل َ الظَّاَء ضاداً . هذَا قَوْل أُ البَّر جِينَّي . وقال ابن ُ سِيدَه : ويتَجُوز ُ عندْدِي أَن ْ يَكُونَ غائِض غَيدْرَ بَدَل ٍ ولكنَّهُ من غاضَه ُ أَي ْ نَقَصَه ُ ويتَكُون مَع ْناَه ُ حيننَئِذٍ أَ نَّهُ يتَد ْقُصُني ولكنَّه من غاضَه ُ أَي ْ نَقَصَه ُ ويتَكُون مَع ْناه ُ حيننَئِذٍ أَ نَّه ُ يتَد ْقُصُني ويتَتَهَمَّ مَ نَاهُ مُني وغاضَ الكِراَم ُ : إِذَا قَلَّ وا وقد تَقَدَّمَ ، والغَيرْضُ : ما كَثُر َ من الأَغْلاثِ أَي الطَّرَرُ ام ُ : إِذَا قَلَّ والحَاجِ والعَيكُرِشِ واليَنْ بُوتِ . والغَيدْ بُوتِ . والغَيدْ فُ بَيدْن َ الكُوفَة والشَّام .

فصل الفاء ِ مع الضاد .

فحض .

" فَحَصَه بالمُه ْمَلَة كمَنَعَه ُ " أَهمله الجَو ْهرِي ّ وقال ابن ُ دُرَي ْدٍ : أَي ْ " شَدَخَه ُ " يَمَانِيَة ُ قال : " وأَكَا ْثَرَ ما يُس ْتَع ْمَل ُ في الشَّيوْء ِ الرَّّط ْبِ كالقَيْتُ ّاء ِ والبِطِّيخ ِ " هكَذَا نَقَلَه ُ صاحب ُ اللِّيسَان ِ والصّّاغَاني ّ .

فرض .

" الفَرْضُ كالضَّرْبِ : التَّوْقِيتُ " قالَهُ ابنُ ءَرَفَةَ " ومنه " قَوْلُهُ ثُ تَعَالَى : " فَمَنْ فَرَضَ فَيهِنَّ الحَجَّ " فكُلُّ وَاجبٍ مُؤَقَّتٍ فهو مَفْرُوضٌ وكَذَا قَوْلاُه تَعَالَى : " مَا كَانَ ءَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فيمَا فَرَضَ ا□ لَهُ " أَى وَقَّتَ ا∏ُ لَهُ وكَذَلكَ قَوْلاُه تَعَالَى : " نَصِيباً مَفْرُوضاً " أَى

مُؤَ قَّ َتَاً ً كُلُّ ُ ذلك َ من تَفْسيرِ ابْنِ عَرَفَة َ وكَذلك َ قَوْلُ الزِّ َجَّ َاج ِ في مَعْنْنَى قَوْلْبِهِ " مَفْرُوضاً " ، وقال غَيْرُهُ : " فَمَن ْ فَرَضَ فَيهِ ِن َّ الحَجَّّ " أَي أَ و ْجَبَهَ ُ عَلَي نَف ْسِه بإِ ح ْرامِه . الفَر ْضُ : الحَزِّ ُ في الشَّي ْءِ " . يُقَالُ : فَرَضْتُ الزَّنْدَ والسِّوَاكَ . وفَرَضُ الزَّنْدِ حَيِثْ يُقَدْحَ ُ مِنْهُ ُ كما في الصّحاح وهو قَوْلُ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ . وقال الأَصْمَعِيٌّ : فَرَضَ مِسْوَاكَهُ فهو يَفْرَضُهُ فَرَصْاً إِذَا حَزَّهُ بأَسْنَانِه ، وفي حَدِيث عُمَرَ رَضيَ ا∐ ُ عَنه " أَنَّهُ اتَّخَذَ عَامَ الجَدْبِ قِدْحا ً فيه فَرْضٌ " القِدْحُ : السَّهْمُ قَبِّلَ أَن ْ يُع ْمَلَ فيه الرِّيشُ والنَّصاْلُ . والفَر ْضُ : الحَزِّ ُ في الشَّي ْءِ والقَطاْعُ ُ " التَّعَوْرِيضِ " وهو التَحوْزِيزُ وقد صَحَّفَهُ اللَّيوْثُ في قَووْل الشَّمَّاخ : . إِذَا طَرَحَا شَأَوْا ً بأَرَّضٍ هَوَى ليَهُ ... مُفَرَّضُ أَطْرَافِ الذَّرِاءَيِّن أَ وَاهَ مُ هَرَواه مُ مُقَرِّضَ بالقَافِ وهو بالفَاء ِ كما رَوَاه الثِّيقَاتِ ، قال الباهِلِيِّ ؛ أَرادَ الشَّمَّاخُ بالمُفَرَّضِ المَحَزِّرَ يَعْنبِي الجُعَلَ نَبَّهَ ءَلَيهُ الأَزهْرِيِّ . قال : وأَرَادَ بالشَّأْو ِ : ما يُلهْقَيِه ِ العَيهْرُ والأَتَانُ من أَ رَ و َ اثبِهِ ما ، وقالُوا : الجُعْلانُ مُفْرَسَّ ضَةٌ كأَ نَّ فِيها حُزُوزاً ، الفَرْضُ " من القَوْس : مَوْقَعِ ُ الوَتَرِ " ، وفي الصّحاح : فَرْضُ القَوْسِ : الحَزُّ ُ الَّذَيِي يَـقَعِ ُ عليه الوَترَرُ . " ج فِرَاضٌ " وفُر ُوضٌ أَي ْضا ً . قال الشَّاعِرِ : .

" مرِنَ الرَّصَمَاتِ البِيضِ غَيَّرَ لَو°نَهَابِنَاتُ فِرَاضِ المَرِخِ واليَابِسُ الجَز°لُ